جامعة
المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات
العليا
قسم القانون
العام

مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع المصري وتطبيقاته في القضاء الإداري

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

اعداد الباحث

سفيان عبد الحميد حميده الذيابات

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور /**وليد محمد الشناوي**

استاذ القانون العام

وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

2024

المقدمة

أولا : موضوع البحث :

إن مبدأ الإجراءات على مرحلتين يشكل ضمانة هامة لعملية المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري، حيث أن تكرار عرض النزاع يضمن قيام الأطراف المتنازعة بتحقيق العدالة والحصول على حكم قضائي عادل.

وينطبق هذا القول: لقد تبنت العديد من الدول هذا المبدأ، ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية التي وإن كانت لا تزال في بداية الطريق في هذا المجال، فإنها تنظم القضاء الإداري بطريقة تسمح، مثل بعض الدول الأخرى، بوجود مستويين من المحاكم الإدارية مخصصة للفصل في المنازعات الإدارية.[1] .

ثانيا :أهداف البحث:

إن قانون القضاء الإداري يسير على نهج قانون المحكمة العليا، فيخرج من اختصاصها كل أشكال الأعمال السيادية ويعيد التشريع، إلا أنه يختلف عنها في أنه يفحص الأحكام من الناحيتين الموضوعية والقانونية، كما يشرع تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية في نصوصه على نحو يتناسب مع طبيعته..

ثالثا : إشكالية البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في توضيح أثر مبدأ التقاضي أمام القضاء الإداري على عملية الإنصاف والعدالة وكيف أنه من خلاله يتيح للطرف الآخر فرصة عرض النزاع على المحكمة الإدارية إذا رأى أن الحكم

[1] د. نوفان العقيل العجارمة، مبدأ التقاضي علي درجتين ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار القلم للطباعة ، الأردن، ٢٠١٣م ، ص ١١٥.

ليس في صالحه، بدلا من أن يصل الأمر إلى حد إصدار حكم لإقامة التوازن بين أطراف الدعوى الإدارية بالإضافة إلى إقامة حل قضائي للمشكلة.

هدف المشرع من إنشاء المحكمة الإدارية العليا، حيث يستطيع الخصوم الطعن على القرارات الإدارية الصادرة ضده.

المطلب الأول

مبدأ التقاضي على درجتين في النظم الدستورية المصرية

لقد كان لحق التقاضي دور هام في المادة الدستورية؛ حيث نصت الدساتير المصرية المتعاقبة عليه، بل وكفلت تطبيقه؛ فالمادة الدستورية كفيلة بأن تجعل من التقاضي مبدءًا دستورياً لا يجوز المساس به.

وسوف يتناول البحث دساتير مصر المتعاقبة للوقوف على هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي بيانه:

أولًا: دستور ١٩٢٣:

خُصص الفصل الرابع في دستور مصر ١٩٢٣ للسلطة القضائية، وقد نص في المادة(٥) منه على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون"، ونص في المادة(٦) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها".

كما نص في المادة(٣٠) منه على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، وفي المادة(٣١) على أن: "تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك"، والمادة (١٢٥) وهي ضمن مواد الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية على

أن: "ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون"، ونصت المادة (١٢٩) على أن: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب"، وكذلك المادة(١٣٠) على أن: "كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه."

ثانيًا: دستور ١٩٥٤:

ثالثًا: دستور ١٩٥٦:

نص دستور مصر الصادر ١٩٥٦ في المادة(٣٢) منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"، كما نص صراحة في المادة(٣٥) على أن: "حق الدفاع أصالة أو وكالة يكفله القانون."

رابعًا: دستور ١٩٧١:

نصت المادة (٦٧) من دستور مصر الصادر في ١٩٧١ على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."

في ح نصت المادة(٦٨) صراحة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات التقاضي من المتقاض وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحص أي عمل، أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ويستفاد[٢] من نص المادة السابقة وجود مبدأين دستوري هامين وهما:

١- كفالة حق التقاضي وعدم جواز تقييده.

خامسًا: دستور ٢٠١٢:

نصت المادة(٧٥) من دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٢ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، . .. ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي...".

سادسًا: دستور ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩م:

ومما سبق ؛ وبالنظر إلى نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة نجد أنها نصت صراحة على حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء، كما كفلت له حق الدفاع عن نفسه، كما كفلت له ألا يتم محاكمته إلا أمام قاضيه الطبيعي، وهناك نوع آخر يسمى بالتقاضي الاستراتيجي، ويسمى أحياناً بتقاضي الأثر، وهو الذي يكون انتهاج طريق التقاضي الهدف منه إحداث تغيير واسع النطاق في المجتمع، وهو أن يستخدم القانون وسيلة لإحداث أثر دائم يتجاوز مجرد الحصول على الترضية القضائية للفرد وإنما يمتد أثره إلى الحكومات والمجتمع بأثره[٣].

---

[٢] راجع في ذلك\ أ. د/إبراهيم محمد درويش - القانون الدستوري "النظرية العامة. أسس النظام الدستوري المصري"- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، مكتبة الأسرة. طبعة خاصة: دار النهضة العربية، ص٣٢٠.

[٣] راجع في ذلك: المستشار الدكتور/محمود علي أحمد مدني- دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة "- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص٣٥٠.

هذا وإن ينص صراحة على كون التقاضي على درجتين إلا أنه يعتبر مادة دستورية؛ حيث بالنظر إلى أهمية موضوعه فهو يعتبر بطبيعته قاعدة دستورية من حيث الطبيعة أو الجوهر[٤].

المطلب الثاني

مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي المصري

ولقد أخذت مصر بنظام القضاء المزدوج أي بنظامي القضاء العادي والإداري أو قضاء مجلس الدولة كما أسماه المشرع الدستوري في دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤والمعدل عام ٢٠١٩م.

وقد كانت محكمة القضاء الإداري هي الجهة القضائية الوحيدة التي أنشأها مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وقد كان ذلك محل نقض من الفقه لعدة أسباب أهمها بطء التقاضي لكثرة القضايا وتراكمها حتى أنها بلغت في عام ١٩٤٥ نحو خمسة عشر الف قضية بما يماثل ثمانية أضعاف ما كان معروضًا أمامها في عام ١٩٥٢، كما أن قصر التقاضي على درجة واحدة من المسائل المنتقدة وكأن المشرع يفترض عصمتها من الخطأ مما يعد انتهاكًاً لحق المتقاضين في تعدد درجات التقاضي مما حدا إلى زيادة دوائرها حتى بلغت خمسة عشر دائرة في عام ١٩٥٢ حتى يتحقق سرعة البت في القضايا المعروضة أمامها.

---

[٤] راجع في ذلك: أ. د/فؤاد محمد النادي - النظم السياسية والقانون الدستوري والتطورات الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م - طبعة الدار الهندسية، ط ٢٠١٣م، ص ٨٨-٨٩، ومرجع سيادته: النظم السياسية والقانون الدستوري - مطابع الدار الهندسية، الطبعة العاشرة ١٤٣٧ه-٢٠١٥م، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، د/محسن خليل - النظام الدستوري في مصر - الناشر - دار النهضة العربية - مطبعة التوني، ص٤٥٣، ٤٥٤، د/إبراهيم شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٢٣٠، د/ خالد وحيد إسlاعيل - دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق والحريات العامة "وموقف الفقه الإسلامي منه" - رسالة العالمية (الدكتوراه)، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص٢٢.

وقد مهد ذلك إلى صدور المرسوم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ لإنشاء لجان قضائية في الوزارات والمصالح للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة، وذلك بأن جعل المرسوم اللجوء إلى تلك اللجان شرطاً حتميًا قبل اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، غير أن اللجوء إلى تلك اللجان جاء بنتائج عكسية مخالفة لما قصد من إنشائها؛ حيث إن اللجوء إليها كان لا يمنع المتقاض من اللجوء إلى القضاء، مما حدا إلى إلغائها بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ واستعيض عنها بالمحاكم الإدارية التي كان لها دورًا فعال في تخفيف العبء عن محكمة القضاء الإداري[٥].

كما لم تكن دوائر المحكمة في بادئ الأمر متخصصة في أنواع معينة من القضايا بل كانت توزع على حسب تاريخ ورودها، ولذا نبهت المذكرة الإيضاحية للقانون الصادر في ١٩٥٥ إلى مراعاة أن يكون التوزيع على الدوائر على حسب نوعها وذلك طبَقًا لنظام اللائحة الداخلية، ويحدد اختصاص كل دائرة رئيس مجلس الدولة، و بمقتضى المادة الرابعة من قانون المجلس رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ أجاز لرئيس المجلس إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري في المحافظات مع أنه احتفظ بأن يكون مقرها مدينة القاهرة[٦].

ونظراً للنجاح الذي لاقاه نظام مفوضو الدولة آنذاك، واستجابة لنداء رئيس مجلس الدولة في تقريره السادس، ولآراء شراح القانون العام، أنشأ المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نظام هيئة

---

[٥] وللمزيد من التفاصيل راجع: أ. د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٨م- ١٤٣٩هـ، ص٢١٨ وما بعدها؛ أ. د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - الطبعة الرابعة، ٢٠١٢، ص١١٠ وما بعدها.

[٦] راجع: أ. د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢٢٠.

مفوضي الدولة، وجعلها أحد أجهزة القسم القضائي، كماب في المادتين(٢٧) و(٢٨) اختصاصاتها وسلطاتها وصلاحياتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للعرض على المحكمة المختصة لنظرها[٧].

وبالنظر إلى أنواع المحاكم الجنائية فهناك المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الجنائية الخاصة والمحاكم الجنائية الاستثنائية علاوة على المحاكم العسكرية، وبالنظر إلى المحاكم الجنائية العادية فهي تنقسم إلى محكمة الجنح والجنايات، ويطلق عليها أيضًا محكمة أول درجة، أو المحكمة الجزئية؛ حيث إنها إحدى دوائر المحكمة الجزئية، وتنقسم أيضًا إلى محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة، وتمثل هذه المحكمة الدرجة الثانية بالنسبة للجنح والمخالفات، وهي تختص بنظر الاستئناف الخاص بالأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات(المحكمة الجزئية).

وهناك أيضًا محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، علاوة عن محكمة الجنايات وهي إحدى دوائر محكمة الاستئناف، وفي نهاية المطاف يوجد محكمة النقض، وهي لا تعد درجة من درجات التقاضي، وإنما هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع؛ حيث تتولى رقابة صحة تطبيق القانون وتفسيره، وتعمل على توحيد اتجاهات التفسير القضائي للقانون[٨].

---

[٧] راجع: المستشار الدكتور/محمد عبد الحميد مسعود - إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها "- الناشر: منشاة المعارف، الكتب القانونية، ٢٠٠٩، ص٤٧٦، وللمزيد من التفاصيل انظر: د/أحمد سلامة بدر - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة - الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص١٣٨ وما بعدها، انظر: د/عبدالرؤوف هاشم بسيوني- المرافعات الإدارية "إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص٣٦٨ وما بعدها.

[٨] وللمزيد من التفاصيل راجع: د/بكري يوسف بكري - المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة ٢٠١١، دار الفكر الجامعي، ص١٧ وما بعدها، وانظر في ذلك: د/مأمون محمد سلامة - قانون الإجراءات الجنائية معلَّقًا عليه بالفقه وأحكام النقض - طبعة ١٩٨٠ - مجلة القضاة - نادي القضاة،

وطبَقًا لما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في بابه الأول والذي كان تحت مسمى المحاكم وتناول الفصل الأول منه ترتيب هذه المحاكم وتنظيمها، فقد نص في المادة(١) منه على أن: "تتكون المحاكم من: أ- محكمة النقض، ب- محاكم الاستئناف، ج- المحاكم الابتدائية، د- المحاكم الجزئية"[٩].

بالنظر في النص السابق لقانون السلطة القضائية فقد رتب المحاكم ترتيباً رأسيًا؛ حيث بدأ بمحكمة النقض كأعلى محكمة في السلم القضائي، أو بمعنى آخر فهي آخر درجة تقاضي، ثم توالى نزوًلاً بمحاكم الاستئناف وليست دوائر استئنافية، ثم نزل إلى المحاكم الابتدائية والجزئية....

مطبعة دار غريب للطباعة، تنظيم القضاء الجنائي، من ص٥١٨-٥٤٣، انظر: د/عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الناشر: دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٥، ص ١٢٥٨ وما بعدها.

[٩] راجع: قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٩ يونيه ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون ٧٧ في ٢٦ يونيو ٢٠١٩.

المبحث الثاني

الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية

تمهيد وتقسيم:-

يتناول هذا المبحث الأحكام القابلة للاستئناف في المنازعات الإدارية؛ حيث يتناول أولاً: اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإيضاح الهيئة الاستئنافية الإدارية داخل قضاء مجلس الدولة، ثم يتناول ثانياً: طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول: اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيسًا لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا.

المطلب الأول

اعتبار الطعن بالاستئناف تأسيساً لمبدأ التقاضي على درجتيــن

تمهيد وتقسيم:-

مجلس الدولة هو القاضي العام للمنازعات الإدارية فإن لكل محكمة داخل القسم القضائي لها اختصاصاتها، كما أن لكل منها دوائرها المختلفة، وعند النظر على درجة الاستئناف بداخل كيانه العريق نجد أن

اختصاص المحاكم بداية من هيئة مفوضي الدولة نهاية بالمحكمة الإدارية العليا التي تعتبر نهاية المطاف محدد الاختصاص كما حدده المشرع.

من الجدير بالذكر أن الأصل العام هو استقلال محاكم القضاء الإداري عن محاكم القضاء العادي، فكما أن القانون الإداري مستقل عن القانون الخاص، فكذا الإجراءات المتبعة أمام محاكم القضاء الإداري توصف بالاستقلالية عن الإجراءات المتبعة طبَقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية[١٠].

ويقول في ذلك الأستاذ الدكتور/ فؤاد محمد النادي[١١]: "والملاحظة الجديرة بالاعتبار أن القانون الخاص بإجراءات التقاضي الذي أشارت إليه النصوص المتعاقبة في قوانين مجلس الدولة منذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م، لم يصدر بعد وقد مر على صدور القانون الأول ما يقرب من سبعة عقود، فضلاً عن وجود بعض النصوص المتفرقة التي قررت بعض إجراءات يتعين اتباعها في الدعوى الإدارية، أو وجود فصل خاص بالإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة تضمنه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م كل ذلك لم يؤد إلى وجود قانون متكامل للإجراءات الإدارية محدد المعالم، مكتمل الملامح، من شأنه أن يحسم كل نزاع حول الإجراء الواجب اتباعه أمام محاكم مجلس الدولة".

---

(١٠) راجع فيما سبق: أ/عمرو عماد عبد المنعم - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - بدون تاريخ، ص٦، وقد أشار في هذا المعنى إلى: الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦١، مكتب فني ٦، جـ٢، ص١، وللمزيد من التفاصيل راجع: أ. د/فؤاد محمد النادي - "المرافعات الإدارية" إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري- طبعة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/ ٢٠٢٢م، ص٧ وما بعدها.

(١١) راجع في هذا الشأن: أ. د/فؤاد محمد النادي - المرافعات الإدارية "إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري"- المرجع السابق، ص٩ وما بعدها.

والقانون المطبق حاليًا هو قانون ٧٤ لسنة ١٩٧٢؛ الذي أشار في إصداره أن يتم العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية إلى ح صدور قانون خاص بالمرافعات الإدارية[١٢].

وسوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول

اختصاص محكمة القضاء الإداري كمحكمة استئنافية

إن محكمة القضاء الإداري تختص بنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، ويكون في هذه الطعون لذوي الشأن أو لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن في هذه الأحكام، والعمل يكون موزع ب دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حيث تختص كل دائرة بنوع من المنازعات[١٣].

من الجدير بالذكر فإن درجة الاستئناف في المنازعات الإدارية تعتبر من أهم الضمانات للمتاقضين، ولذلك اعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الوسائل التي تشكل ضمانات أساسية ممنوحة للمتقاضين ولحرياتهم الفردية ووصوًلاً إلى العدالة القضائية في معظم الدول التي على ثنائية القضاءين العادي والإداري[١٤].

---

[١٢] انظر: أ. د/محمد فوزي نويجي - الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ٢٠١٥، ص٣.

[١٣] : أ. د/فؤاد محمد النادي – القضاء الإداري - المرجع السابق، ص ٢٢٤ وما بعدها، أ. د/محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة - المرجع السابق، ص٣٤٥ وما بعدها.

[١٤] راجع: د/ علي مراد - حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري "هذه المحاكم الابتدائية التي طال انتظارها "- ص ١٣٩ -: https://legal–agenda. com مشيراً في ذلك إلى:

Marc Gjidara:Le contrôle du juge d’appel en contentieux administratif Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 51,2–2014.

المطلب الثاني

طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا

نصل إلى تحديد طبيعة اختصاص المحكمة الإدارية العليا وبعد الإيقاف على اختصاص محكمة القضاء الإداري والتي وقفنا على دورها الاستئنافي في بعض المنازعات الإدارية، فالمحكمة الإدارية العليا لها طبيعة خاصة؛ حيث إنها تنظر بعض القضايا كأول درجة، وتنظر البعض الآخر كمحكمة ثاني درجة.

تلك المحكمة التي استحدثت بقانون ١٩٥٥ وقبلها لم يكن القضاء الإداري في مصر يعرف طريقًا للطعن في أحكامه شبيهًا كطريق الطعن بالنقض[١٥]؛ حيث يكون الطعن أمامها في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في أحوال معينة، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة فنجدها هنا تنظر الطعن كثاني درجة.

وكما يقول الأستاذ الدكتور/ محمود عاطف البنا: "يتبين أن وظيفة المحكمة الإدارية العليا هي مراقبة تطبيق المحاكم الأخرى في القسم القضائي للقانون تطبيقًا سليماً بحيث تكون كلمتها [١٦].

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:-

الفرع الأول : المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن.

وللمزيد من التفاصيل راجع: د/أيمن محمد فتحي رميس - نظرية الاستئناف في القضاء "دراسة مقارنة "- رسالة دكتوراه - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١٢م، ص١٣٩ وما بعدها.

[١٥] راجع: أ. د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

[١٦] راجع: أ. د/محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - المرجع السابق، ص١٠٩.

الفرع الثاني : المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة.

الفرع الأول

المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن

"إن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا تقيد المحكمة الإدارية العليا لمجرد صيرورتها نهائية أو حيازتها للحجية، فالحجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم، وما قام عليه من أسباب لا يقوم بدونها إلا مع وحدة الخصوم والمحل والسبب، والطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمتد إلى الحكم السابق رغم فوات ميعاد الطعن فيه متى كان الحكمان قد صدرا في دعوي أقيمتا طعنًا على قرار واحد واتحد الخصوم فيهما"[١٧].

وكما ذكر: د/ فؤاد محمد النادي قائلا: "ولعل العلة في قصر هذا الحق على رئيس هيئة المفوضين أن الطعن في هذه الحالات لا يتعلق بوقائع النزاع وإنما يتعلق بكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يخالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو كون الفصل في الطعن يتطلب تقرير مبدأ قانوني يسبق تقريره من قبل، وفي كلتا الحالتين فإن الأمر يتعلق بدور القضاء الإداري بصفة عامة باعتباره يساهم في إرساء قواعد القانون الإداري، وذلك باعتبار أن هذا القانون يعتمد إلى حدٍ

---

[١٧] راجع: المستشار/حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - المكتبة القانونية - الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية - ط ١٩٩٨، المبدأ رقم ٧١، ص٩١، مشيراً سيادته إلى: الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١١/ ٦/ ١٩٦٦، والطعن رقم ٣٣٣٨، لسنة ٣٢ق، جلسة ٤/٦/ ١٩٨٨.

كبير على المبادئ والقواعد التي يستقر عليها القضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص المحكمة الإدارية العليا[١٨].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه: "وإن كانت المحكمة الإدارية العليا في الأصل محكمة قانون إلا أنه لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وإن هذا الفارق مرده أساسًا إلى التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجال القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجال القانون الإداري[١٩]..." .

كما جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض، إذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هي بذاتها أوجه الطعن بالنقض[٢٠].

الفرع الثاني

المحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة

تنظر المحكمة الإدارية العليا بعض الطعون باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وذلك في حال فصلها في الطعون التي يرفعها أو يقدمها

---

[١٨] راجع في ذلك: أ. د/فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - المرجع السابق، ص٢١٥.

[١٩] راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨، في الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ ق، مجموعة السنة ٣٤، جـ١، ص ١٦٥ وما بعدها، أشار إليه: المستشار الدكتور/محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا "دراسة تحليلية على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا " - المرجع السابق، ص٣٣٦، ٣٣٧.

[٢٠] راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٤/ ١٩٧٠/٤، في الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ ق، أحكام المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة من ١٨٦٥ إلى ١٩٨٠، الجزء الثاني ص١٢٥٧ وما بعدها، أشار إلى ما سبق: المستشار الدكتور/محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري والمحكمة الدستورية العليا - المرجع السابق، ص٣٣٦، راجع: المستشار/حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية - المرجع السابق، المبدأ رقم(٧١)، ص٩٤.

رجال وأعضاء مجلس الدولة والخاصة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئونهم الوظيفية أو طلب تعديلها.

كذلك تنظر المحكمة الإدارية العليا المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم طبقًا لما ورد بالمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة.

كما قضُي بأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا - في هذا المجال - لا يمتد إلى ما يتعلق بالطعن في أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة أعضاء مجلس الدولة[٢١].

كما تختص أيضًا بنظر الطعون في أحكام مجلس التأديب الخاص بأعضاء النيابة الإدارية وذلك في خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك طبقًا للمادة ٣٩ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨[٢٢].

كذلك تنظر الطعون الخاصة بالطعن على قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية طبقًا لنص المادة(٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧[٢٣].

وتختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبًا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة

---

[٢١] انظر: أ. د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٨/٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٣٩، مشيراً في ذلك إلى: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق. ع، ٤/٢٧ / ١٩٨٤، س٢٩، ص١١٦٠.

[٢٢] راجع: د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٨/٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

[٢٣] راجع: د/السيد أحمد محمد مرجان، د/محمد عبدالله المغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

استعمال السلطة، وكذلك الفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات، وذلك طبقًا لنص المادة(٤٠) مكرراً/١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكات التأديبية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م[٢٤].

من الجدير بالذكر فإن هذه المادة تعتبر هي المقابلة للمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة والتي صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ قضائية في ٣/ ١١/ ٢٠١٨ ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم(٥٨٤) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع المصرية ملحق للجريدة الرسمية الصادر يوم الخميس ٢٧ محرم ١٤٤١هـ، الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٩، السنة ١٩٣هـ، العدد ٢١٥ (تابع)، بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها، وقد تم تخصيص الدائرة الثانية من محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها، وكذلك المقابلة أيضًا للمادة (٢٥) مكرر من قانون هيئة قضايا الدولة، والتي صدر أيضًا حُكم بعدم دستوريتها؛ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في ٦ فبراير عام ٢٠٢١ في الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٤١ دستورية بعدم دستورية نص المادة(٢٥) مكرر من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس

---

[٢٤] انظر: د/ حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية - المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٤ راجع: أ. د/زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري - طبعة: ٢٠١٨/٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المضاف بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، وقد تم تخصيص الدائرة الثانية من محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بأعضاء كلاً من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المرتبطة بها؛ حيث صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم(٦٨٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها؛ والذي نص في المادة الأولى منه "يعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي:

الدائرة الثانية: تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي: -

١-..... ٢-..... ٣-.....

٨- المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة، وأعضاء هيئة قضايا الدولة، وطلبات التعويض المرتبطة بها.

١- أن النظام القضائي الإداري، بدأ بنظام القاضي الواحد والدرجة الواحدة، ومع حدوث التطورات التي دخلت على النظام، واتساع رقعة الدولة أخذ بالنظام القضائي المزدوج وطبُق مبدأ التقاضي في أحدث صوره.

٢- أن كًلاً من الدساتير الوضعية والنظم القضائية أقروا مبدأ التقاضي على درجتين ؛ حيث إن كلا منهما كفل هذا المبدأ ضمانة لسير العدالة، وتحقيًقًا للمساواة.

النظام القضائي المصري مازال يوجد به بعض الطعون التي ترفع لأول وآخر مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلي النتائج و التوصيات التالية:-

أولا : النتائج :-

(١) أخذ قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بالتقاضي على درجتين نتيجة للتعديل الحاصل على نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني والتي على ضوئها تم إلغاء قانون محكمة العدل العليا الاستعاضة عنه بهذا القانون الذي أنشأ محكمتين للقضاء الإداري هما المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

(٢) بين المشرع اختصاصات المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا والشروط الواجب توافرها في الدعوى الإدارية المقامة أمام كل منهما .

(٣) حصر قانون القضاء الإداري صلاحية المحكمة الإدارية بموجب نص المادة (٥/ب) بنظر طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات الإدارية إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء في حين أن اختصاص محكمة العدل العليا بموجب نص المادة (٩/ب) من قانون سنة ١٩٩٢م كان يشمل الطلبات المقدمة إلى المحكمة بصفة أصلية وتبعية.

(٤) نص قانون القضاء الإداري على أن احتساب مدة الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه أو نشره في

الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى وهذا الأمر مستحدث حيث كانت مدة احتساب الطعن تبدأ من يوم التبليغ أو النشر في قانون محكمة العدل العليا.

(٥) نص قانون القضاء الإداري على أن المحكمة الإدارية العليا تنظر في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية من الناحيتين الموضوعية والقانونية ولا تقتصر على القانون فقط وهذا يعتبر أمراً حسناً إذا ما تم مقارنته بقانون محكمة العدل العليا التي كانت تنظر النزاع كمحكمة أول وآخر درجة.

(٦) سار المشرع الإداري الأردني على نفس نهج قانون المحكمة الإدارية بإخراج أعمال السيادة من اختصاص القضاء الإداري كونها تتمتع بصفة حكم لا صفة إدارة جعلتها محصنة من رقابة القضاء عليها بكافة صورها وأشكالها .

(٧) نص قانون القضاء الإداري في مادته (٤١) على سريان أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بما يتلاءم مع طبيعته وهذا أمر مستحدث أيضاً حيث أن قانون محكمة العدل العليا الأردني لم يذكر في مواده سريان لأي قانون آخر .

(٨) أهمية الأخذ بمبدأ التقاضي علي درجتين في القضاء الإداري الأردني لأن هذا المبدأ يقوم بوظيفتين هامتين: الأولى وقائية حيث تجعل القاضي يتأنى ويتريث ويبذل المزيد من العناية والجهد قبل أن يصدر لكي لا يكون حكمة عرضة للنقد والرد، والثانية علاجية حيث يتم تصحيح وتصويب أخطاء محكمة الدرجة الأولى لأنه قضاة

المحكمة الثانية اكثر عددا وأكثر خبرة أي نتلافى الأخطاء المحتملة في قضاء محاكم الدرجة الأولى.

(٩) يعد قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ نقطة تحول حقيقية في النظام القانوني الأردني، حيث تم الانتقال من مرحلة القضاء الإداري الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج.

(١٠) استحدث المشرع الأردني – ولأول مرة – تنظيماً قضائياً جديداً من خلال إنشاء قضاء إداري على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى بالمحكمة الإدارية، وتتمثل الدرجة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف.

(١١) لقد أخذ القانون بالتقاضي على درجتين انسجاما مع التعديل الذي طرأ على المادة (١٠٠) من الدستور، حيث نصت المادة (٣) من القانون على إنشاء محكمتين للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا). كما نصت المادة (٢٥) من القانون على أنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية" وهذا التعديل يشكل بلا شك أمرا محمودا بالمقارنة مع القانون السابق، حيث كانت محكمة العدل العليا هي محكمة أول وآخر درجة. إلا أن القانون اختزل الدرجة الأولى للتقاضي الإداري في صورة محكمة إدارية واحدة في عمان – ربما يكون موقعها في نفس المكان الذي توجد فيه المحكمة الإدارية العليا – وكان من الأجدر استثمار التعديل الدستوري بطريقة أفضل بحيث يتم إنشاء محاكم إدارية في الأقاليم

الثلاثة على الأقل (الوسط والجنوب والشمال) كما كان مقترحا عند مباشرة العمل على إعداد مشروع قانون القضاء الإداري. فالحق الدستوري في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة (١٠١) من الدستور بصورة حقيقية يتضمن ليس فقط حق المتقاضي في نظر شكواه على أكثر من درجة، ولكن أيضا حقه في أن يكون القاضي قريبا منه. ثم أن وجود محاكم إدارية في الأقاليم يجعل من الممكن الحديث عن اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البلدية وهو الاختصاص الذي لم يتضمنه مشروع القانون وأبقاه للمحاكم العادية تسهيلا على المواطنين بخلاف ما استقر عليه الأمر في العديد من دول العالم.

ثانياً- التوصيات:-

على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، نوصي المشرع الأردني بما يلي:

١) توصي الدراسة بتعديل نص المادة (٢٨) من القانون بحيث يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ولكن ضمن شروط يحددها القانون وذلك كون قيام الطاعن بتنفيذ الحكم قد يلحق به ضرراً وإذا ما تم التنفيذ يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حال الحكم لصالح الطاعن .

٢) تضمين قانون القضاء الإداري نصاً يتناول كافة المسائل المتعلقة بقضاة محاكم القضاء الإداري، من حيث تعيينهم وترقيتهم وانتهاء

خدماتهم وعدم قابليتهم للنقل أو للعزل، وعدم خضوعهم للأحكام العامة الواردة في قانون استقلال القضاء.

٣) إصدار النصوص التشريعية اللازمة لتكوين القضاة الإداريين ويستحسن في هذا المجال الرجوع إلى الأنظمة القانونية التي كرست فكرة تخصص القضاة الإداريين كفرنسا ومصر.

قائمة المراجع

١- إبراهيم شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م

٢- إبراهيم محمد درويش - القانون الدستوري "النظرية العامة. أسس النظام الدستوري المصري"- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، مكتبة الأسرة. طبعة خاصة: دار النهضة العربية

٣- أحمد سلامة بدر - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة - الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م

٤- أيمن محمد فتحي رميس - نظرية الاستئناف في القضاء "دراسة مقارنة ", رسالة دكتوراه , قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠١٢م

٥- حمدي ياسين عكاشة - المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة - المكتبة القانونية, الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية - ط ١٩٩٨

٦- خالد وحيد إسماعيل - دور القضاء الدستوري المصري في حماية الحقوق والحريات العامة "وموقف الفقه الإسلامي منه" - رسالة العالمية (الدكتوراه)، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

٧- زكي محمد النجار - الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، ط: دار نور الإسلام، ٢٠١٨م/٢٠١٩م

٨- سليمان محمد الطماوي - القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء - ١٩٨٦م، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي

٩- عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - الناشر: دار النهضة العربية، دار الإيمان للطباعة، ٢٠١٥

١٠- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس - رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري - "دراسة مقارنة" - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠١١م

١١- عبدالرؤوف هاشم بسيوني- المرافعات الإدارية "إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها"، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م

١٢- علي يوسف محمد العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون .المجلد ٤٣ العدد ١، ٢٠١٦م

١٣- عمرو عماد عبد المنعم , إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري - بدون تاريخ

١٤- فؤاد محمد النادي - القضاء الإداري - مطابع الدار الهندسية، ٢٠١٨م

١٥- فؤاد محمد النادي - النظم السياسية والقانون الدستوري والتطورات الدستورية لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م - طبعة الدار الهندسية، ط ٢٠١٣م

١٦- فؤاد محمد النادي , "المرافعات الإدارية" إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة المصري- طبعة: ١٤٤٣ه

١٧- محسن خليل - النظام الدستوري في مصر - الناشر - دار النهضة العربية - مطبعة التوني

١٨- محمد أحمد عطية - إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا "دراسة تحليلية على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا "- طبعة: ٢٠١١،

١٩- محمد عبد الحميد مسعود - إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري "النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها "- الناشر: منشاة المعارف، الكتب القانونية، ٢٠٠٩

٢٠- محمد عبد الله مغازي - مبادئ القضاء الإداري والدستوري - مبدأ المشروعية - تنظيم مجلس الدولة - دعوى الإلغاء - قضاء التعويض - قضاء التأديب - القضاء الدستوري - ٢٠٢٠- ٢٠٢١م /١٤٤١-١٤٤٢هـ

٢١- محمد فؤاد عبدالباسط - القضاء الإداري "مبدأ المشروعية - تنظيم واختصاصات مجلس الدولة -" المكتبة القانونية - ط ٢٠٠٥م

٢٢- محمد فوزي نويجي - الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري - دار النهضة العربية – ٢٠١٥

٢٣- محمد ماهر أبو العينين - إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقًا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا - الطبعة الثامنة، ٢٠١٠

٢٤- محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - الطبعة الرابعة، ٢٠١٢

٢٥- محمود علي أحمد مدني- دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية "دراسة مقارنة "- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م

٢٦- ناصر سعود مرزوق البدهة الرشيدي - دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة "- رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠١٦م

٢٧- نوفان العقيل العجارمة، مبدأ التقاضي علي درجتين ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار القلم للطباعة ، الأردن، ٢٠١٣م